قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣

بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في القيم المالية المنقولة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

للهيئة الترخيص لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة مساهمة والشركات التي يجوز لها مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات، بالتعامل في القيم المالية المنقولة شريطة أن يكون من بين أغراض الصندوق، الاستثمار في القيم المالية المنقولة من خلال حوالة كل أو جزء من محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

(المادة الثانية)

تلتزم صناديق الاستثمار الراغبة في التعامل في القيم المالية المنقولة من خلال حوالة محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة للجهات للشركات التي تزاول نشاط التمويل غير المصرفي اليها، بالضوابط الآتية:

١- أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.

٢- أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.

٣- توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، المعايير التي يجب على مدير الاستثمار مراعاتها عند قبول حوالة المحفظة الائتمانية للصندوق، وعلى الأخص ما يلي:

١- الضمانات التي قد تقدمها الجهة المحيلة للصندوق.

٢- نسب التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.

٣- مدى اشتمال العقود المحالة من جهات التمويل غير المصرفي إلى الصندوق لحق الرجوع على المحيل أو عدم الرجوع عليه، بما يتلاءم وطبيعة الحقوق المالية الآجلة محل المحفظة المحالة للصندوق.

٤- تحديد السياسة الائتمانية المتبعة في شأن قبول حوالة المحفظة الائتمانية إلى الصندوق، وعلى الأخص الحدود ونسب الاستثمار في عقود الحوالة المتضمنة حق الرجوع على المحيل والعقود التي لم تتضمن ذلك الحق.

٥- المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، وخاصة:

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر التركز طبقاً للنسب التي تحددها السياسة الاستثمارية.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية.

كما يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، التزامات المحيل والمحال إليه وآلية تنفيذ كل من الطرفين لالتزاماته.

ويجوز للصندوق المحال إليه محفظة الحقوق المالية الآجلة، إشهار الحقوق المنشأة لصالحه على المنقولات محل عقود التمويل المحالة إليه بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥، على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة اكتتاب الصندوق أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الرابعة)

يلتزم مدير الاستثمار عند حوالة كل أو جزء إحدى محافظ الحقوق المالية الآجلة المملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي إلى الصندوق، بالالتزامات الآتية:

١- تحديد طرق قياس مخاطر محفظة الحقوق الآجلة المحالة للصندوق.

٢- وضع ضوابط تحديد نسب معامل الخصم للمحفظة المحالة وفقاً للعوامل المؤثرة ومن أهمها درجة القدرة على السداد والضمانات التي قد تقدمها الجهة المحيلة للصندوق.

٣- بذل عناية الرجل الحريص في اختيار المحفظة الائتمانية المحالة، وبصفة خاصة اتخاذ إجراءات فحص ودراسة التقارير المعدة من الجهة المحيلة والمنصوص عليها بالقانون المنظم لمزاولة نشاطها.

٤- الحصول على إقرار من الجهة المحيلة بمراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن كافة العقود محل الحقوق الآجلة المحالة إلى الصندوق وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٥- التحقق من أن الجهة المحيلة لم يصدر بشأنها أي من التدابير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لمزاولة نشاطها عند ابرام الحوالة وطوال فترة التحصيل.

٦- متابعة تحصيل محفظة الحقوق المالية الآجلة المحالة للصندوق من خلال الربط الآلي بنظام متابعة القروض الالكتروني المنشأ بالجهة المحيلة.

٧- وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية المحالة للصندوق، مع اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف به بحسب الأحوال، مع توفير إدارة مختصة بإدارة المخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.

٨- حفظ العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة للصندوق لدى أحد أمناء الحفظ من البنوك المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة وفقاً للمادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٩- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على مجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف به بحسب الأحوال بنتائج أعماله، يشمل على وجه الأخص موقف الملاءة المالية للجهات المحيلة من واقع التقارير المقدمة منهم للهيئة وفقاً لما تتطلبه القوانين المنظمة لمزاولة نشاط هذه الجهات والقرارات الصادرة نفاذاً لها، على أن يتم الإفصاح عن ذلك التقرير بالقوائم المالية الدورية للصندوق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الخامسة)

تتولى الجهة المحيلة تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق الصندوق عليها في مواجهة المدينين بصفتها نائباً عن الصندوق، على أن تتولى الجهة المحيلة إيداع المبالغ المحصلة في حساب الصندوق فور تحصيلها ويكون مدير الاستثمار مسئولاً عن متابعتها من خلال الربط الآلي المشار إليه بالبند (٣) من المادة الثانية من هذا القرار. وإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملتزمين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الاتفاق، على أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال الطريقة التي يتولى بها المحيل إخطار المدينين بالحوالة.

(المادة السادسة)

تتولى إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة، تقييم وثيقة الاستثمار بمراعاة طبيعة النشاط، على أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال طريقة التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة.

(المادة السابعة)

يُعدل مسمى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ليكون «قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار المتخصصة على المحافظ الائتمانية لنشاط التمويل متناهي الصغر».

(المادة الثامنة)

تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز